

الدر المختار

أبداً لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصاً للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنات زوجها أو امرأة ابنتها أو أمة ثم سيدتها لأنه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن أو السيدة ذكراً لم يحرم بخلاف عكسه